

في كتاب التبيان الاول ان لا يكون المكروه
 قسما ايدا على المباح وذلك هو الواجب
 ويكون الصحيح في حده انه ما اعلم فاعلم
 انه لا ضيق له ان ايد على حسنه او ما اعلم
 فاعلم حسنه او دل على انه حسن لا ضرر
 عليه في ان يفعله او ان لا يفعله ولا يستحق
 مباحا ولا مالا ما تقر من اجماع العلماء
 من الفقهاء وغيرهم على انباء افعال المكروه
 في الشريعة كالاكل بالشمال وغيره قال
 والذي يحصل عندي في الفرق بينهما
 ان المكروه يترجح تركه على فعله على الاطلاق
 ولتعد الى اصل المسألة فنقول اختلف اهل
 العلم في الاشياء التي يقع الانتفاع بها ولا ضرر
 على احد فيهما متى لم يترد حكمها في الشرع هل هي

على الامانة

على الاباحه في العقل ام لا على ثلاثة اقوال
 فمنهم من قال انها على المحذور حتى يدل دليل
 على الاباحه وهو مذهب طائفة من البغدادية
 وجماعة من الامامية والشافعية ومنهم
 من قال انها على الاباحه ما لم يرد حطر وهو
 قول اكثر الفقهاء وجعل المتكلمين ومنهم
 من قال بالوقوف والصحيح هو القول الثاني
 والدليل على ذلك ان المعلوم ضرره عند
 كل غافل انه يجتنب منه ان يتفلس في الهوى
 وان يشرب من الماء الجاري عند عطشه كدخله
 والقرات وكذلك في سائر المنافع بعلم انها
 لا مضر فيها على احد وبذلك يبطل قول
 الواقعية لان ذلك قول بالمحظر فان لم يعلم
 حسن الشيء لا يجزله ان يفعله واما الفصل